سجود السهو فعل المصلي المنفرد إذا علم بعد السلام أنه نقص ركعة

السؤال: كنت أصلي في الليل وأقرأ من المصحف، وفي السجود شكِّيت في العدد فبنيت على غالب ظني وسجدت للسهو وسلمت، فلما نظرت إلى موضع القراءة من المصحف تبين لي أني قد صليت ركعة واحدة، فهل أكتفي بسجود السهو أم يجب على أن أشفعها؟

الجواب: إذا شك المصلي وتردد هل صلى واحدة أو صلى ركعتين أو صلى ثلاثًا فإنه يبني على الأقل؛ لأنه المتيقن، وحينئذٍ في مثل هذه الصورة يأتي بركعة؛ لأنه شك هل هي واحدة أو اثنتين؟ فعليه أن يأتي بركعة، ويسجد للسهو، ولا يبني على غالب ظنه في مثل هذه الحالة، فالمنفرد يبني على الأقل، وأما الإمام -وخلفه جمع من المصلين - فتكون لديه غلبة ظن تتأكد أو تترجح بسكوت المصلين عن التنبيه والتسبيح، وإذا بنى الإمام على غالب ظنه فإنه حينئذٍ يسجد للسهو بعد السلام، وفي الصورة المسؤول عنها يلزمه أن يأتي بركعة ولا يكتفى بسجود السهو.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والعشرون بعد المائة ١٤٣٤/٤/١٩ هـ